غير ابن هَرْمَةَ إلَّا أن تخَافَ موتَهُ فتُخرِجَه مع أهل السِّجن إلى الصَّحن ، فإن رأيت بهطاقةً أو استطاعةً فاضربْه بعد ثلاثين يومًا خمسةً وثلاثينَ سوطًا بعد الخمسة والثلاثين الأولَى ، واكتُب إلَىَّ بما فَعَلتَ[1] فى السُّوق ومن اختَرْتَ بعد الخائن ، واقطَعْ عن الخائن رِزقَه .

(١٨٩٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يُحابِى القاضى أحدَ الخصمين بكثرة النَّظر وحُضُور الذِّهن ، ونهى عن تلقين الشُّهود ونَبْزهم[2] .

(١٨٩٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : كان فى بنى إسرائيل قاضٍ ، وكان يقضى فيهم بالحقّ فلمَّا حضره الموتُ قال لامرأتِهِ : إذا أنا مِتُّ ودُلِّيتُ فى لحدى فانزِلى إلَىَّ وانظُرى إلى وجهى ، فإنَّكِ ترين ما يسرك إن شاء الله ، ففعلَتْ ورأَتْ دودةً عظيمةً تعترض فى مِنخَره فَفَزِعَتْ من ذلك ، فلمَّا كان اللَّيلُ رَأَتْه فى منامها ، فقال : أفزَعكِ لِمَا رأيتِ منِّى ؟ قالت : أجَلْ ، لقد فزعتُ . قال: ما كان ذلك الذى رأيتِ[3] إلَّا من أجْلِكِ ، خاصَمَ إلَىَّ أخوك رجلًا ، فلمَّا جلسا إلَىَّ قلتُ فى نفسى اللَّهمَّ اجعَلِ الحقَّ له ، ووَجِّهِ القضاء له على صاحبِهِ ، فأصابنى من ذلك ما رأيتِ[3] .

(١٨٩٥) وعن على (ص) أنه كان يقولُ : ينبغى للحاكم أن يَدَعَ التلَفُّتَ إلى خصمٍ دون خصمٍ ، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ، ولا يدعُ خصمًا يُظهر بغيًا عَلَى صاحِبِهِ .

(١٨٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه لمَّا بعثَ عليًّا (ع) للقضاء إلى اليمن ، قال له : يا على إذا قضيتَ بين الرَّجلين[4] فلا تَقْضِ للأَوَّل حتَّى

---

(١) د — صنعت .

(٢) ى — حش — نبزه نبزاً إذا ألقنه ، ى د — تنبيههم .

(٣) ز — كما أحببت ووجدت القضاء قد أصابنى من ذلك إلخ .

(٤) س حد — والمتن ناقص .